ردتا فان سبقت احديهما وقضى بها بطلت الاخرى
ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف
وان تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم
وقبلت شهادته ثم ولا تقبل شهادة الولد وان
سفل ولا للوالد وان علا ولا لعبده ومكاتبه
ولا للزوج والزوجة ولا لاحد الشريكين للآخر
فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث
ولا نائح ولا مغنية ولا من يغني للناس ومدمن
الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا
من يفعل الكبيرة توجب الحد ولا من ياكل
الربوا او يقامر بالشطرنج والنرد او تفوته
الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير ازار
او يفعل فعلا مستخفا كالبول والاكل على الطريق

ولا من

وان اقاما فبينة الملاعنة والا تحالفا فيها فكل
قضى عليه وان تحالفا يلزم ما قال ان كان
مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او
اكثر وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في
متاع البيت فما يصلح للنساء فللمراة وما يصلح
للرجال او لهما فللرجل وان مات احدهما او
اختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي
وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع
جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه
فهو ابنه وهي ام ولده وينفسخ البيع ويرد الثمن
ولا تقبل دعوة المشتري معه فان مات الولد
ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان مات الام
ثم ادعاه يثبت نسبه ويرد الثمن وان جاءت به

Copyright © King Saud University